



الْجُمْهُورِيَّةُ اللَّبْنَانِيَّةُ
وَزَارَةُ الْمَالِيَّةِ
الوزير

التاريخ: 2017/11/23

عمّمت وزارة المالية إجراء يتعلق بإعفاء التركات الحاصلة قبل 1994/10/13 من رسوم الانتقال.
وجاء فيه :

“حيث إن المادة 53 من القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/3 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/11/7 (قانون الموازنة العامة لعام 2017) أعفت التركات التي تعود لواقعات حصلت قبل تاريخ 1994/10/13 من رسوم الانتقال,
لذلك,

تُعلم وزارة المالية أصحاب العلاقة أن التركات التي تعود لواقعات حصلت قبل تاريخ 1994/10/13 أصبحت معفاة من رسوم الانتقال اعتباراً من تاريخ 2017/11/7, وأصبح بإمكانهم الحصول على أحكام حصر الإرث من المراجع القضائية ذات الصلاحية, دون الحاجة للحصول على ترخيص من الدوائر المالية المختصة, وذلك خلافاً لأحكام المادة 50 من المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 1959/6/12 (قانون رسم الانتقال)”.
المكتب الإعلامي